استئناف على ارادة القول اي فقيل لهم لا يكون الاستئناف بالفاء فالصواب اي قيل له
كانه قيل بعد حكاية قول الرسول والمؤمنين ما قيل لهم وكانه اوقعه فيه تقدير الكشاف
فقيل الا انه لم يقل انه استئناف ولتنوع القول على السائل بعد ... تقدير السؤال فالحق
ان المقدر ليس الا فقيل وليس هنا تقدير سؤال واستئناف ومبادي نظر من فاهم نصر الله قال
قول المؤمنين والا ان نصر الله قريب من المحسنين قول الرسول فظ الكلام نشر لا على ترتيب اللف
وان يزعمه المحقق رح بان تعاطف القائلين يستدعي تعاطف المقولين وان المبالغة في
الشدة تقتضي ان يكون الرسول ايضا مشتركا في الشك والترتيب الاول مندفع بان ترك العطف
لينبه على ان كلا مقول واحد منهما واضراب توهم كون المجموع مقول كل منهما او لينبه على ان
الرسول قال في جوابهم والثاني بان منصب الرسالة يستدعي تنزيهه عن التزلزل
ق كان شيخا كبير السن وقوله ولانه كان ثم سؤال عمرو جواب ثان عن اشكال ان
الجواب لا يطابق السؤال وهو ان السؤال عمرو جواب كانه كب فاجاب اجابة الاجوبة وبيان المنفق
الاهم هي وعلى الاهم بالاشارة حيث وصف المنفق بالخير وقوله فان الله عليم كنهه يستفاد
من المبالغة في علمه ... ثوابه ... فان من الكمال علمه به اي يعلم انه ما ذا
اجره الوافي مع حقيقة انه كريم لا يضيع حق المستحق وقوله وليس في الآية ما ينافيه فرض الزكاة
لينسخ به رد على الكشاف حيث قال قال السدي هي منسوخة بفرض الزكاة ووجه انه في
صدقة التطوع كما قال الحسن ق وهو كره بالفتح على انه لغة فيه نقله التوآء عن الكسائي وقوله او بمعنى
الاكراه عطف على قوله لغة فيه اي على انه بمعنى الاكراه نقله الجوهري عن الفراء قال المحقق رح
هو منقول عن كثيرين فظاهر عبارة الصحاح انه الاكراه يعني ان ما يكره على الشيء لا الاكراه الذي تكره
عليه وقال القاموس الكره بالفتح الاكراه غير كذا بالك وبالضم لا كراهة تكره نفسه وقوله على المجاز ق
يعني ومستعمل في الآية على سبيل المجاز لان اثباته بمعنى الاكراه على سبيل المجاز وهم ووجه كونه هنا مجازا انه اريد به المكره عليه حيث حمل على نفس القتال ثم هذا الحمل ايضا مجاز
ان كان على سبيل الادعاء وحقيقة ان كان بتقدير المضاف وقوله وهو كره لكم بظاهره
حال موكدة اذ القتال لا ينفك عن كونه كرها ويحتمل جعله مع الواو اذ الموكدة لا يجوز
فيها الواو ويتبع ان يجعل حالا منتقلة ويقال اريد به القتال في حال كونه الخصم اكثر
عددا فانه مع المساواة او القلة كانه غير مكروه لعدم خوف المغلوبية وقد يستفاد
فرضه حال كونه غير كره بطريق الاولى او يراد فرض القتال قبل ارتباط النفس فانه بعد
الارتباط ينكشف الامر علينا وفرضه بعده بطريق الاولى ق وهو جميع ما كلفوا به فان
الطبع يكرهه ولذا يثاب عليه وهذا لا يوجب كراهية حكم الله تعالى حتى ينافي كمال الرضاء

بالحكم

بالحكم والاذعان له فانه ربما يحب الحكم مع كون الامتثال به مكروها للنفس لرجحان رضاء الحكم
الحاكم عنده على رضا نفسه ق وانما ذكر عسى اذ امره ويحتمل ان يقال اراد بكونه خيرا
فيما لم يهوه لا حقه وهو قد يتخلف ويكون شرا اي اذ اكره القتال لظن غلبة الخصم
ويكون القتال مع غلبة الخصم فيكون شرا لهم كما حسبوه وان كان خيرا لاجل الاجر الجزيل
ق والله يعلم ما هو خير لكم اي والله يعلم ان القتال خير لكم وهو اوفق بالمقام وكلمة ما في قوله
ما هو خير لكم اما موصولة فالعلم بمعنى المعرفة او استفهامية فمعناه المشهور والمراد
الفادة والاثبات العلم بذاته وبغير العلم بالذات عنهم والافقد يجعلون الخبر باعلام الله
ق وفيه دليل على ان الاحكام تتبع المصالح الراجحة يستفاد الرجحان من الخبر الدال على المقصود
ولا يخفى ان فيه فتح باب القياس قوله ليترصد عير قريش العير بالكسر القافلة وقوله
وثلثة معه اي من رؤساء قريش قيل هم الحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة
ونوفل اخو عبد الله وقوله فقتلوه اي قتل اصحاب السرية عبد الله واسروا
اثنين في شرح المحقق التفتازاني اي اثنين من العير وقوله واستاقوا العير استاق
من السوق وقوله وكان ذلك غرة رجب معناه وكان ذلك القتل والاسر في غرة
رجب او كان ذلك الوقت غرة رجب وينذعر كيعلم معناه يتفرق وقوله وقالوا
ما نبرح يعني به ما نبرح التوبة والاستغفار رجع تنزل تو بتنا اي قبول توبتنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى الظاهرين والاسيرين وتكلف المحقق التفتازاني
بانه من اطلاق الجمع على فوق الواحد او تعبير عن كل من العير بالاسير تغليبا وقوله وعن ابن
عباس اشارة الى اختلاف الرواية في رده العير واخذ الغنيمة وقوله السائلون
هم المشركون اشارة الى تغير الضمير قال المحقق التفتازاني لا يلائم تعبيره بالكفار الاسولة الآتية
سيما يسئلونك عن الخمر ولكان نقول مراده تعيين السائلين في الواقع لا تغير الضمير والتعبير
ما هو وقوله نكر بالعاملات اشارة الى ان قوله قتال في قوله عن قتال مجرور بالبدلية لا
بالاصالة الا انه كرر عامل البدل للاشعار بانه نكر بالعامل ق قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير
قال المحقق التفتازاني عندهم ان النكرة الموصوفة تعم بعموم الوصف ومن ههنا جاز ابداله من المعرفة
وجعله مبتدا وخبره كبير هو الجواب عن سؤالهم عن قتال فيه بهذا تقرير حرمته وبيان لان
سبب وقوعه عن المؤمنين ليس تحليله بل سهو وخطاء منهم والخطاء معفو ق والاكثر انه
منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فلا قال العطاء حيث حلف بالله انه لم ينسخ
واستشكل ذلك النسخ بان حيث للمكان فلم يدل على حله في جميع الازمنة واجاب عنه المحقق التفتازاني